

الحالة المدنية

الحالة المدنية نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوثائق المدنية، الأساسية للفرد من ولادة، ووفاة، وزواج، وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

أهميتها :

- تحدد هوية الفرد، ووجوده بواسطة الوثائق الرسمية.
- إثبات الحقوق المتبادلة بين الزوج والزوجة والأب والأم والأبناء.
- اعتماد الإدارة والمؤسسات على نسخ مستخرجة من رسوم الحالة المدنية.

وثائق الحالة المدنية:

الدفتر العائلي

التصريح بالولادة

التصريح بالوفاة

شهادة عدم التسجيل

استبدال الاسم العائلي

مسطرة إصلاح كتابة الأسماء الشخصية و العائلية بالأحرف اللاتينية

شهادة اختيار الاسم العائلي لمجهول الأبوين

شهادة اختيار الاسم العائلي لمجهول الأب

شهادة الخطوبة

التصديق والمطابقة

الإشهاد على صحة الإمضاء

الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

تنظيم الرخص الاقتصادية

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، تختص الجماعات بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة ومنح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في نطاق اختصاصاتها ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. تصنف هذه الأنشطة إلى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها، وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة.

ومن أجل استغلال أي محل في نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي، يتوجب الحصول على ترخيص من الجماعة بالنسبة للأنشطة المصنفة في القائمة (ب)، أو وصل تصريح من مجلس المقاطعة المعني بالنسبة للأنشطة المصنفة بالقائمة (أ).

1- تصنيف الأنشطة الاقتصادية:

الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح

الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة الترخيص

2- الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح

3- وصل استلام التصريح

4- الحالات التي يتعين فيها تجديد التصريح

5- الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة الترخيص

6- مسطرة منح رخصة استغلال محل لمزاولة نشاط اقتصادي

7- حالات تستوجب إغلاق المحلات المستغلة لمزاولة النشاط الاقتصادي

8- ممارسات ممنوعة

9- في حالة شغل ملك جماعي عام لأغراض ترتبط بمزاولة نشاط

10- قرار تنظيمي رقم 319 يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية

11- قرار تنظيمي رقم 319 يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية (الجريدة الرسمية للجماعات)

نوعية النشاط

بيع المواد الغذائية

بيع المأكولات الخفيفة

بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء

الخطاطة العصرية والتقليدية

المحلبات

مكتبة - وراقة

بيع الفواكه والخضروات

الحلاقة

بيع العطور والأكسسوارات والمستلزمات النسائية

بيع البن و القهوة

بيع الدواجن (الحي أو المذبوح)

إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية

بيع الأسماك

استوديو التصوير

بيع المتلجات

خدمات الطباعة والنسخ

بيع الزهور

بيع الشوكولات

بيع الأقمشة و الملابس والأحذية

بيع السجاد و النجادة والمفروشات المنزلية

بيع الأدوات و الأواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السيراميك

بيع ألعاب الأطفال

بيع الأجهزة الكهربائية

بيع العطور ومواد التجميل

بيع مواد النظافة

بيع الجرائد

بيع الخشب

بيع العقاقير

مقهى انترنت

بيع التوابل

بيع الزيتون و المخللات

بيع وإصلاح لوازم الهاتف النقال

بيع الأجهزة الفلاحية

بيع الأسمدة

بيع و صنع الخيام

بيع وإصلاح أجهزة الحاسوب

بيع بطاريات السيارة

كاتب عمومي

وكالة تجارية

وكالة عقارية

وكالة خدماتية

إسكافي

بيع وخياطة الأفرشة

بيع الملابس والمعدات الرياضية

بيع قطاع غيار السيارات

بيع وكراء معدات الحفلات

بيع وكراء الآلات الموسيقية

بيع الإسفنج

بيع النباتات

بيع الصور واللوحات

بيع العجلات

بيع الملابس الجاهزة

1- تصنيف الأنشطة الاقتصادية:

الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح

تشمل الأنشطة التي يشترط لمزاومتها الحصول على وصل تصريح يسلمه رئيس مجلس المقاطعة التي سيزاول النشاط داخل دائرتها الترايبية، وهي الأنشطة المصنفة في القائمة (.)

الأنشطة الاقتصادية المصنفة في القائمة (.)

يمكن تحيين هذه اللائحة وفق ما يستجد من أنشطة

الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة الترخيص

تشمل الأنشطة التي يشترط لمزاومتها الحصول على ترخيص من أجل استغلال المحل الذي سيقام فيه النشاط،
يمنحه رئيس الجماعة، وهي الأنشطة المصنفة في القائمة . ب

عية النشاط

حامات والرشاشات

مطاعم

مصينات

مقاهي

مخبزات العصرية

مطحنات (خاصة بالتوابل)

منع المثلجات و بيعها

عات الأفراح

عات الألعاب الإلكترونية والكولفازور

فرننة التقليدية

أسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى

منع و بيع الحلويات

ظيف الزرابي والسجاد

الأنشطة الاقتصادية المصنفة في القائمة ب

يمكن تحيين هذه اللائحة وفق ما يستجد من أنشطة

2- الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل لأجل استغلاله في ممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (أ)، أن يضع لدى المصالح المختصة بالمقاطعة التي سيزاول النشاط بدائرتها الترايبية، ملفا يتكون من الوثائق التالية:

تصريح وفق النموذج الموحد المعتمد من طرف المقاطعات، مصادق عليه؛ **Cliquable**

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛

نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه، أو آخر وصل للكراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكثري مصحح الإمضاء؛

الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

صورتان فوتوغرافيتان؛

شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك؛

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛

التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حال وجوده.

3- وصل استلام التصريح:

بعد التأكد من توفر جميع الوثائق المطلوبة، يسلم للمعني بالأمر وصل باستلام التصريح من قبل رئيس المصلحة المختصة بالمقاطعة.

4- الحالات التي يتعين فيها تجديد التصريح:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

إذا لم يتم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح؛

إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة؛

تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي؛

بيع المحل أو تجديد عقد الكراء.

5- الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة الترخيص:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل من أجل استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي مصنف في القائمة (ب)، أن يضع لدى المصلحة المختصة بالرخص الاقتصادية بالجماعة، ملفاً يتكون من الوثائق التالية:

طلب ترخيص موجه إلى رئيس جماعة سلا؛

نسختان من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليهما؛

نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل للكراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكترى مصحح الإمضاء.

الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء؛

نسخة من تصميم مرخص لتهيئة المحل بالنسبة للأحياء المهيكلة أو تصميم تيباني للمشروع موقع من طرف مهندس معماري مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص على أن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة؛

نسخة من شهادة المطابقة الخاصة بالتهيئة؛

صورتان فوتوغرافيتان؛

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات ؛

واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار (160 درهم) يؤدي لدى وكالة المداخليل التابع لنفوذ ترابها المحل موضوع الطلب.

6- مسطرة منح رخصة استغلال محل لمزاولة نشاط اقتصادي:

– إعلان حول المنافع والمضار:

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة المتضمن لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص لتسجيل تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع، وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الإعلان حول المنافع والمضار في الجرائد المسموح لها بنشر الإعلانات القانونية. كما يعلق إعلان في الموضوع حول المنافع والمضار بمقر الجماعة، ومجلس المقاطعة المتواجد بدائرة نفوذها المحل موضوع الطلب، وكذلك على واجهة المحل المراد استغلاله، يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري.

لا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة، ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن.

– إجراء معاينة ميدانية للمحل المراد استغلاله:

بعد انتهاء الأجل المخصص لمسطرة البحث عن المنافع والمضار، يقوم رئيس الجماعة أو من يفوضه بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

– تشكيلة اللجنة المختلطة:

تتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح التالية:

– قسم الشؤون الاقتصادية بالجماعة؛

– القسم الجماعي لحفظ الصحة؛

– قسم التعمير بالجماعة؛

– وكالة المداخليل المعنية؛

– ممثل السلطة المحلية؛

– ممثل الوقاية المدنية؛

يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة ممثل كل مصلحة آخر معنية بطبيعة النشاط.

– مهام اللجنة المختلطة:

– يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح و استغلال المحلات التجارية المشار إليها؛

– تسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما.

– منح رخصة استغلال المحل لمزاولة النشاط:

بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط المطلوبة ومن احترام صاحب النشاط للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يرخص رئيس الجماعة باستغلال المحل لمزاولة النشاط المحدد، ويتم منح الرخصة للمعني بالأمر.

– في حالة تسجيل ملاحظات من قبل اللجنة المختلطة:

في حالة تسجيل اللجنة المختلطة ملاحظات بشأن شروط الصحة والسلامة، يبلغ المعني بالأمر شخصيا، أو بواسطة رسالة مضمونة، بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها، ويعتمد احتساب الأجل المحدد على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي، و إذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ، يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

7- حالات تستوجب إغلاق المحلات المستغلة لمزاولة النشاط الاقتصادي:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدمتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل، أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية، وذلك بقرار يصدره رئيس الجماعة بعد استنفاد المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

8- ممارسات ممنوعة:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدمتية ما يلي:

استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت؛

إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي؛

استعمال الآلات المحدثّة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل؛

اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل؛

استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛

إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد.

9- في حالة شغل ملك جماعي عام لأغراض ترتبط بمزاولة نشاط:

لا يعفي طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاطه.

الجبايات المحلية

القرار الجبائي التعديلي عدد

القرار الجبائي الحالي لجماعة قلعة امكونة

القرار الجبائي السابق لجماعة قلعة امكونة

الرسم المهني

رسم السكن

رسم الخدمات الجماعية

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الرسم على عمليات البناء

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الرسم على محال بيع المشروبات

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الرسم على المياه المعدنية و مياه المائدة

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الرسم على استخراج مواد المقالع

رخص التعمير

حرصا منه على الاضطلاع بمسؤولياته في مواكبة وتأطير التطور العمراني الذي تعرفه سلا، فقد عمل المجلس الجماعي على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في وثائق التعمير وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب، والسهر على تسليم الرخص والشهادات المتعلقة بالتعمير، مع مراعاة توفر شروط وضمانات سلامة المباني. كما عمل المجلس على المساهمة في تأهيل التجمعات العمرانية بشكل يجعلها في مستوى استقطاب الاستثمارات والاستجابة للحاجيات المتجددة للمواطنين. إضافة إلى تأهيل مجموعة من الأحياء الناقصة التجهيز وتجهيزها بالكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير.

و قد كانت المدينة العتيقة نظرا لقيمتها التاريخية والعمرانية و الثقافية وباعتبارها ذاكرة حية لسلا، في صلب برنامج التأهيل الحضري لمدينة سلا 2014 – 2016 والذي أشرف على توقيعه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده.

رخص التعمير المسلمة من طرف الشباك الوحيد للتعمير بالجماعة

رخصة البناء

رخصة الإصلاح

رخصة التسوية

رخصة الهدم

الأذن بإحداث تجزئة عقارية

الأذن بإقامة مجموعة سكنية

الإذن بالتقسيم

رخصة السكن وشهادة المطابقة

رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

إيداع طلب رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا مصحوبا بالوثائق التالية:

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛

نسخة من عقد الكراء أو الملكية الخاصة بالمحل موضوع الطلب؛

نسخة من الرخصة التجارية؛

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛

نسخة من السجل التجاري والبتانتا؛

تصميم يبين الشكل النموذجي للمنشآت المراد إقامتها أو إنجازها.

دراسة الطلب :

دراسة الملف من طرف المصالح المختصة من الجوانب القانونية والمشاكل التي يمكن أن تطرحها عملية شغل الملك الجماعي العام المؤقت؛

خروج لجنة تقنية للمعاينة الميدانية والتأكد من عدم مضايقة حركة السير والمرور وكذلك الملاءمة والتوافق مع التخصيص للملك العام المراد استغلاله.

تتكون اللجنة التقنية من:

مصالح داخلية:

ممثّل عن قسم المرافق العمومية والممتلكات؛ ممثّل عن قسم التنمية الاقتصادية والاستثمار؛

ممثّل عن قسم الإدارة الجبائية المحلية؛ ممثّل عن قسم الأشغال والتهيئة الحضرية؛

ممثّل عن قسم التعمير؛ ممثّل عن القسم الجماعي لحفظ الصحة.

مصالح خارجية:

ممثّل عن الملحقة الإدارية المحلية المتواجد في تراب نفوذها المشروع؛

ممثّل عن مجالس المقاطعات المتواجد في تراب نفوذهم المشروع.

تحريير محضري يوقع من طرف أعضاء اللجنة؛

إصدار رخصة الشغل المؤقت للملك الجماعي العام؛

تسليم الرخصة لصاحب الطلب بعد إءلاء هذا الأخير بوصل يثبت أداء الواجب الجبائي المستحق.

ويتم توجيه نسخة من رخصة احتلال الملك الجماعي العام لوكيل المءاخيل من أجل متابعة استءلاص الرسوم الواجبة كل ثلاثة أشهر، كما يتم توجيه نسخة من نفس الرخصة إلى القسم المعني من أجل المراقبة والوقوف على مدى احترام مضمون الرخصة المسلمة.